



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١٦) الصادر في يوم الثلاثاء ٤ صفر سنة ١٣٨٦ - ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
٥٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ ميجر ميخائيل جرجس المتيارى وعائلته
٥٧٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / أبو سرج مرمي محمد وعائلته
٥٧٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات
٥٧١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٥٧٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محمد السيد حسن حلالة وعائلته

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ ميجر ميخائيل جرجس المتيارى وعائلته .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يبين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المتصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / ميجر ميخائيل جرجس المتيارى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقاعدين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٦

فرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات - شركة مساهمة مصرية - ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ من سنة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ من سنة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / أبو سرج
مرسى محمد وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / أبو سرج مرسى محمد على وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ من سنة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر